تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
39/176	2293/ل/د1/2018م لعام 1439هـ	
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
1646/ل.س/2019 لعام 1440هـ	1440/05/29هـ الموافق 2019/02/04م	جزائية
التصنيف الموضوعي		
مخالفة نظام السوق المالية ولوائحه		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن النيابة العامة تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة ادعاء، تضمنت اتهام المدعى عليه الثاني بالإفصاح عن معلومة داخلية، واتهام المدعى عليه الأول بالتداول بناءً عليها، وذلك بالمخالفة لأحكام المادة (الخمسين) من نظام السوق المالية، والمادتين (الخامسة) و(السادسة) من لائحة سلوكيات السوق.

وقد نُظِرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2293/ل/د1/2018م لعام 1439هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: إدانة المدعى عليه الأول بمخالفة الفقرة (ب) من المادة السادسة من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

1ـ غرامة مالية قدرها عشرة آلاف (10,000) ريال.

2ـ دفع المكاسب غير المشروعة المتحققة على محفظته نتيجة المخالفات إلى حساب هيئة السوق المالية، والبالغ قدرها تسعمائة وخمسة آلاف وتسعمائة وواحد وتسعون ريالاً وتسعون هللة (905,991/90).

ثانياً: عدم إدانة المدعى عليه الثاني بمخالفة الفقرة (أ) من المادة الخمسين من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة الخامسة من لائحة سلوكيات السوق.

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلِغت المدعية بنسخة من القرار بتاريخ 1439/11/03هـ، فتقدمت بتاريخ 1439/11/24هـ بمذكرة استئناف طعناً فيه، تضمنت الآتي:

"أسباب الاعتراض على القرار المستأنف ضده:

تضمن قرار اللجنة عدم إدانة المدعى عليه الثاني، بما أسند إليه في لائحة الدعوى العامة لكون جهة الادعاء لم تقدم ما يثبت أنه شخص مطلع، وقد جاء في لائحة الدعوى وأوراق الدعوى ما يثبت هذه الصفة إذ أن المدعى عليه الثاني أحد ملاك شركة (أ)، وهي أحد الأطراف في عقد البيع المشار إليه، ولأن ما ارتكبه المدعى عليهما له آثار خطيرة على السوق والمستثمرين، فإن ذلك يستدعي إصدار قرارات رادعه بحق مرتكبي هذا النوع من المخالفات منعا لتكرارها وسعياً إلى خلق بيئة استثمارية تكفل حقوق المستثمرين وتدرأ أي ضرر قد يلحق بهم نتيجة هذا السلوك المخالف للنظام".

ثم أجملت المدعية طلباتها في ختام مذكرتها الاستئنافية بطلب تعديل القرار المستأنف ضده، والحكم بكامل الطلبات المدونة في لائحة الدعوى العامة.

وقد تم تبليغ المدعى عليهما بمذكرة استئناف المدعية متضمناً طلب موافاة لجنة الاستئناف بما قد يكون لديهما من رد على مذكرة استئناف المدعية في موعد أقصاه خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ التبليغ. ومضت المدة المذكورة دون ورود أي رد من المدعى عليهما.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعية على طلب تعديل القرار المستأنف ضده، والحكم بكامل الطلبات المدونة في لائحة الدعوى العامة.

وحيث انتهى القرار محل الاستئناف إلى أنه قد تبين للجنة الفصل من لائحة الدعوى وما تلاها من مذكرات أن جهة الادعاء تقدمت بهذه الدعوى المتضمنة اطلاع المدعى عليه الثاني بصفته أحد الشركاء في شركة (أ) على معلومة داخلية تمثلت في عقد بيع ما نسبته (15٪) من أسهم الشركة (ب) التابعة لشركة (ج) لصالح شركة (أ) بمبلغ قدره (150,000,000) مائة وخمسون مليون ريال، واتهامه بالإفصاح عن هذه المعلومة للمدعى عليه الأول (ابنه)، واتهام المدعى عليه الأول بالتداول بشراء وبيع سهم شركة (ج) بناءً على هذه المعلومة، وذلك من خلال محفظته الاستثمارية رقم (- -) لدى شركة (د).

وباطلاع لجنة الاستئناف على الفقرة (أ) من المادة (الخمسين) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (الخامسة) من لائحة سلوكيات السوق، وما ورد فيهما من نصوص مفادها حظر الإفصاح عن معلومة داخلية، وعلى الفقرة (أ) من المادة (الخمسين) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (السادسة) من لائحة سلوكيات السوق، وما ورد فيهما من نصوص مفادها حظر التداول بناءً على معلومة داخلية.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما احتوته من أدلة وقرائن، وسجلات محفظة المدعى عليه الأول، ودراسة المخالفات التي انتهى القرار محل الاستئناف إلى ثبوتها في حق المدعى عليه الأول وتحليلها، تبين لها الوقائع الآتية:

1. قيام المدعى عليه الأول بالتداول بشراء سهم شركة (ج) خلال الفترة من تاريخ 2016/12/14م إلى تاريخ 2016/12/26م وهي الفترة التي تلت بدء المفاوضات بين الشركة (ب) وشركة (أ)، وقبل قيام شركة (ج) بإعلان عقد البيع.
2. أنه في تاريخ 2017/01/01م وفي تمام الساعة (12:26:30) أعلنت شركة (ج)المالكة للشركة (ب) توقيع عقد بيع ما نسبته (15٪) من إجمالي عدد أسهم شركة (ب) لصالح شركة (أ) وذلك عبر موقع (تداول).
3. قيام المدعى عليه الأول بعد إعلان عقد البيع في تاريخ 2017/01/01م ببيع (101,000) سهم من أسهم شركة (ج)، بمبلغ إجمالي قدره (6,151,084/75) ستة ملايين ومائة وواحد وخمسون ألفاً وأربعة وثمانون ريالاً وخمس وسبعون هللةً.
4. قيام المدعى عليه الأول في تاريخ 2017/01/02م ببيع (49,500) سهم في شركة (ج)، بمبلغ إجمالي قدره (2,823,794/75) مليونان وثماني مائة وثلاثة وعشرون ألفاً وسبعمائة وأربعة وتسعون ريالاً وخمس وسبعون هللة.
5. أن المدعى عليه الأول يصنَّف متداولاً غير نشيط، وأن آخر تداول له لسهم الشركة قبل بدء التداولات ـ محل الاتهام ـ كان في تاريخ 2007/10/12م.
6. أن المدعى عليه الأول لم يكن يمتلك أياً من أسهم الشركة بإغلاق يوم 2016/12/13م.
7. تحقيق المدعى عليه الأول مكاسب تمثل الفرق بين قيمة الشراء وقيمة البيع مقدارها (905,991/90) تسعمائة وخمسة آلاف وتسعمائة وواحد وتسعون ريالاً وتسعون هللة.
8. ارتفاع سعر السهم من تاريخ 2016/12/21م وحتى الإعلان بنسبة 9.72٪.
9. أن شركة (ج) أفادت في إعلانها أن الأثر المالي سينعكس على نتائج الربع الأول من العام 2017م.

وحيث إنه باطلاع لجنة الاستئناف على النصوص الواردة في نظام السوق المالية ولائحة سلوكيات السوق السالف بيانها وتطبيقها على الوقائع المثبتة في ملف الدعوى، وما توصلت إليه لجنة الفصل من أن

المعلومة محل الدعوى، المتمثلة في واقعة شراء شركة (أ) لما نسبته (15٪) من أسهم الشركة (ب) التابعة لشركة (ج)، ينطبق عليها وصف المعلومة الداخلية؛ إذ تحققت فيها جميع الشروط المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (الخمسين) من نظام السوق المالية والفقرة (ج) من المادة (الرابعة) من لائحة سلوكيات السوق، من حيث تعلقها بورقة مالية، وعدم الإعلان عنها وإتاحتها للجمهور في التواريخ التي تمت فيها التداولات محل المخالفة، وأن إعلانها سيؤثر تأثيراً جوهرياً في سعر السهم أو قيمته من منظور الشخص العادي.

وحيث إنه يلزم لثبوت مخالفة الإفصاح عن معلومة داخلية في مواجهة المدعى عليه الثاني، طبقاً للفقرة (أ) من المادة (الخمسين) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (الخامسة) من لائحة سلوكيات السوق، توافر صفة خاصة في المدعى عليه وهي كونه شخصاً مطلعاً، وأن توجد معلومة داخلية تتوافر فيها الشروط النظامية السالف بيانها. كذلك يلزم توافر ركنين: أحدهما مادي يتمثل في قيام المدعى عليه بالإفصاح عن معلومة داخلية. وثانيهما معنوي يتمثل في أن يعلم المدعى عليه أو يجدر به أن يعلم أن هذا الشخص الآخر من الممكن أن يقوم بتداول الورقة المالية ذات العلاقة بالمعلومة الداخلية، واتجاه إرادته إلى الافصاح عنها لذلك الشخص قبل توافرها للجمهور والإعلان عنها.

وحيث انتهت لجنة الفصل في القرار محل الاستئناف إلى عدم ثبوت إدانة المدعى عليه الثاني بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (الخمسين) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (الخامسة) من لائحة سلوكيات السوق، تأسيساً على أن جهة الادعاء لم تقدم ما يؤيد توجيهها الاتهام للمدعى عليه الثاني بالإفصاح عن المعلومة محل الدعوى للمدعى عليه الأول؛ ذلك أن جل ما قدمته يتمثل في كونه شريكاً في شركة (أ)، دون تأييد ذلك بتقديم ما يثبت أنه شخص مطلع، أو أنه قام بالإفصاح عن المعلومة محل الدعوى للمدعى عليه الأول، وهو الأمر الذي تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في هذا الشأن.

وفيما يتعلق باتهام المدعى عليه الأول بالتداول بناءً على معلومة داخلية، وحيث أنه يلزم لثبوت مخالفة التداول بناءً على معلومة داخلية في حق المدعى عليه الأول لمخالفته الفقرة (أ) من المادة (الخمسين) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (السادسة) من لائحة سلوكيات السوق، أن توجد معلومة داخلية تتوافر فيها الشروط النظامية السالف بيانها. كذلك يلزم توافر ركنين: أحدهما مادي يتمثل في قيام المدعى عليه بتداول الورقة المالية التي تتعلق بمعلومة داخلية وفقاً لمفهوم "التداول" الوارد في الفقرة (أ) من المادة (الرابعة) من لائحة سلوكيات السوق، وثانيهما معنوي يتمثل في أن يعلم الشخص أن المعلومات التي يتداول بناءً عليها هي معلومات داخلية، ويتطلب تحقق هذا الركن توافر القصد الجنائي العام بعنصريه

العلم والإرادة وذلك بالعلم بحيازة معلومات داخلية، واتجاه الإرادة إلى استغلالها قبل توافرها للجمهور والإعلان عنها.

وحيث انتهت لجنة الفصل في القرار محل الاستئناف إلى ثبوت إدانة المدعى عليه الأول بالتداول بناءً على معلومة داخلية، وفق ما تبين لها من أدلة وقرائن، واطلاعها على حركة تداول المحفظة الاستثمارية العائدة له وحجم التعاملات وسلوك تداولاته عليها وسجل الموجودات، وذلك على التفصيل الآتي:

التاريخ	الشركة	كمية الشراء	قيمة الشراء	كمية البيع	قيمة البيع	الرصيد
2016/12/14	(ج)	1,295	67,016.25	0	0	1,295
2016/12/18	(ج)	18,020	955,060	0	0	19,315
2016/12/19	(ج)	10,000	525,000	0	0	29,315
2016/12/20	(ج)	9,844	491,705.60	0	0	39,159
2016/12/21	(ج)	5,841	295,180.75	0	0	45,000
2016/12/25	(ج)	81,500	4,408,925	0	0	126,500
2016/12/26	(ج)	24,000	1,326,000	0	0	150,500
2017/01/01	(ج)	الإعلان في موقع تداول عن المعلومة –محل المخالفة بالتداول -.				
2017/01/01	(ج)	0	0	101,000	6,151,084.75	49,500
2017/01/02	(ج)	0	0	49,500	2,823,794.75	0

وما أيد ذلك من أدلة وقرائن، قامت لجنة الاستئناف بتحليلها ودراستها، ومنها:

1. أن المدعى عليه الأول يصنف متداولاً غير نشيط، وأن آخر تداول له لسهم الشركة قبل بدء التداولات ـ محل الاتهام ـ كان في تاريخ 2007/10/12م، أي قبل نحو تسع سنوات من التداولات محل المخالفة.
2. إفادته المثبتة في محضر سماع أقواله المتضمنة مسؤوليته عن اتخاذ القرار الاستثماري على محفظته الاستثمارية خلال فترة الاتهام، مما يؤكد مسؤوليته عن القيام بالتداولات محل المخالفة.
3. أن تعامل المدعى عليه الأول بالشراء كان مكثفاً على سهم شركة (ج) خلال الفترة من تاريخ 2016/12/14م إلى تاريخ 2016/12/26م (تاريخ علمه بالمعلومة الداخلية)، وهي الفترة التي تلت بدء المفاوضات بين الشركة (ب) وشركة (أ)، وقبل قيام شركة (ج) بإعلان عقد البيع؛ إذ

بلغ إجمالي كميات الشراء خلال تلك الفترة (150,500) سهم، من خلال (7) عمليات تداول متفرقة.

4. أن بيع المدعى عليه الأول كان مباشرةً بعد إعلان عقد البيع في تاريخ 2017/01/01م في موقع السوق المالية (تداول)؛ فقد قام في تاريخ 2017/01/01م، وفي تاريخ 2017/01/02م، ببيع (101,000) سهم و(49,500) سهم من أسهم شركة (ج) على التوالي.
5. عدم صحة ما أفاد به المدعى عليه الأول من أن الدافع لمثل هذا الاستثمار هو توزيعات الأرباح للسنوات الماضية للشركة؛ فالشركة لم توزع أي أرباح خلال مدة السنة ونصف السنة التي تسبق التداول محل الاتهام، إضافة إلى أنه قام ببيع كامل الأسهم قبل توزيع الشركة للأرباح المعلنة في الربع الأول من عام 2017م، الأمر الذي يؤكد عدم وجود أي رابط بين استثماره وتوزيعات الأرباح.
6. توقيت التداول محل الاتهام ووقوعه قبل وقت قصير من إعلان الشركة محل الدعوى، وتوقيت البيع في المقابل الذي بدأ بمجرد إعلان الشركة عقد البيع واكتمال بيع كامل الكمية خلال يوم الإعلان واليوم الذي يليه.

وبناءً على ما تبين للجنة الاستئناف من حركة تداولات المدعى عليه الأول وحجم التعاملات على أسهم الشركة محل المخالفة من خلال محفظته الاستثمارية والأدلة والقرائن الظرفية الموضحة آنفاً، وحيث إن الإثبات في قضايا الأوراق المالية يكون بجميع طرق الإثبات، استناداً إلى الفقرة (ط) من المادة (الخامسة والعشرين) من نظام السوق المالية التي تنص على أنه "يجوز الإثبات في قضايا الأوراق المالية بجميع طرق الإثبات بما في ذلك البيانات الإلكترونية، أو الصادرة عن الحاسوب، وتسجيلات الهاتف، ومراسلات جهاز (الفاكسميلي)، والبريد الإلكتروني"، ولما كان لا يلزم في الأدلة التي يعتمد عليها القرار أن ينبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى؛ لأن الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً، ومنها مجتمعة تتكون قناعة اللجنة، فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة، بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده القرار منها ومنتجة في اكتمال اقتناع اللجنة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه، لذا فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهى إليه القرار

محل الاستئناف من ثبوت ارتكاب المدعى عليه الأول لمخالفة التداول بناء على معلومة داخلية، المحظورة بالمادة (الخمسين) من نظام السوق المالية والمادة (السادسة) من لائحة سلوكيات السوق.

وفيما يتعلق بما انتهى إليه القرار محل الاستئناف بشأن احتساب المكاسب المحققة على محفظة المدعى عليه الأول نتيجة المخالفة، وحيث إن المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية قد أعطت المدعية الحق في إقامة دعوى أمام اللجنة استناداً إلى حكم الفقرة (أ/4) من المادة (التاسعة والخمسين) التي نصت على "تعويض الأشخاص الذين لحقت بهم أضرار نتيجة للمخالفة المرتكبة، أو إلزام المخالف بدفع المكاسب التي حققها نتيجة هذه المخالفة إلى حساب الهيئة"، وحيث إن إقامة المدعية لهذه الدعوى على المدعى عليه الأول كان بهدف المحافظة على سلامة السوق وحماية المستثمرين من الممارسات غير العادلة، أو غير السليمة، أو التي تنطوي على احتيال أو غش أو تدليس أو تلاعب أو تضليل، مما يجعل دعوى النيابة العامة بهذه الصفة ضمن نطاق الدعوى العامة، وحيث إن للجنتي الفصل والاستئناف بموجب ما نصت عليه الفقرة (أ) من المادة (الخامسة والعشرين) من نظام السوق المالية السلطة التامة والصلاحيات الضرورية في تقدير وقائع الدعوى وفي تقدير قيمة المكاسب المحققة نتيجة هذه المخالفات، وحيث رأت لجنة الفصل بعد أن تأملت في سجل حركة تداول أسهم الشركة محل المخالفات، وسجل المحفظة الاستثمارية العائدة للمدعى عليه الأول والأوراق المرافقة للائحة الدعوى - احتساب المكاسب بناءً على مجموع القيمة الإجمالية الفعلية لعمليات شراء الأسهم محل المخالفات، مطروحة من القيمة الإجمالية للبيع الفعلي، فتوصلت إلى أن المكاسب في شركة (ج) جاءت كما يلي:

الشركة محل المخالفة	المكاسب المحققة حسب الشراء والبيع الفعلي بالريال
شركة (ج)	905,991/90

وحيث طالبت جهة الادعاء بإلزام المدعى عليه الأول بدفع المكاسب التي حققها نتيجة المخالفة على محفظته إلى حساب هيئة السوق المالية، والتي قدرتها بمبلغ (905,991/90) ريال، وحيث تبين للجنة الفصل - بناءً على المبدأ الذي قررته - أن المكاسب المتحققة نتيجة المخالفات على محفظة المدعى عليه هو المبلغ ذاته الذي طالبت به جهة الادعاء، وانتهت إلى إلزام المدعى عليه بدفع هذا المبلغ لحساب هيئة السوق المالية، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في هذا الشأن.

أما فيما يتعلق بإيقاع الغرامة المالية على المدعى عليه الأول، وحيث رأت لجنة الفصل في القرار محل الاستئناف إلزام المدعى عليه الأول بدفع غرامة مالية مقدارها (10,000) ريال، تأسيساً على أن الفقرة

(ب) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية تقضي بأن الغرامة المفروضة تكون عن كل مخالفة يرتكبها المدعى عليه، وحيث إن من سلطة لجنة الاستئناف عند تقدير العقوبة المناسبة أن تستشف الظروف المخففة أو المشددة من طبيعة المخالفات والظروف والملابسات المحيطة بها، وحيث إن جهة الادعاء جاءت أسباب استئنافها عامة ولم تضمن مذكرتها الاستئنافية ما يبرر طلبها بتشديد مبلغ الغرامة المحكوم بها في القرار محل الاستئناف، مما ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل في هذا الشأن.

وبالنسبة إلى ما انتهى إليه القرار محل الاستئناف من صرف النظر عن طلب المدعية معاقبة المدعى عليه الأول بمنعه من التداول شراء لأسهم الشركات المدرجة في سوق الأسهم لحسابه أو بالوكالة عن الغير مدة سنتين، وحيث لم يرد في المذكرة الاستئنافية لجهة الادعاء ما يبرر هذا الطلب، فإن لجنة الاستئناف ترى تأييد قرار لجنة الفصل في ما انتهى إليه.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2293/ل/د1/2018م لعام 1439هـ.